والكبير وان حصل بكل فجا بجز الاثنية وكفى واحد بعدل عارف فان اختلفوا
فالاعرف فان استووا في المعرفة فمن كل نصيبه للمجموع فالثلاثة يوخذ
ثلث كل قول وهكذا اثر ان اصاب بنفه فبحز اعشرته في اسقاط الزكاة وما
لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في النوبتكاة وان زادت على خرص
عارف وجب الاخراج والراجح حمل اجب فيها على الوجوب وان اجتمعت اصناف
حب اخذ من كل فصلحة كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط والزبيب كالتمر
وضل في ما اشتهر زهر نشر عن او عشر بماء مبان اجا كثر او مجمع منفعها
بالجزء الديبنار بعشرها بجزية وسبعة اوان ... اللباب نقلع الملك والحول
ومال عبيد المكاتب ربع العشر وان زينة امراة يسكت لان المسكوك لا يكون حليا
كما في حش وغيره او بردا او غش او نقص وزن وراجت في الثلاث كغيرها
والا حسب الخالص في الغش والوزن في النقص او الردي الذي لا يروج كالعروض
وتعددت بتعدد حول مودع بعد قبضه ويراعى تبدية العام الاول كما في عب
وفي ب المستظهر ابن عاشر ان يزكيها لكل عام وقت الوجوب ما عنده
ومتجر فيه والربح لربه كان بالاجر او لا اما الربح للعامل فسبيله ... ولقطها منها اوض
وزكي لعام ان قبض مغصوبا من العين لما هو المسياق اما الحرث والماشية
فزكاتهما من عينهما كلما وجبت والغاصب لكل عام ان ملك وافى بها
كما في التاب الدين ومال لا عطف على مغصوبا وهو الضال مدجون فاه عن محله
ومنهوم ابيهما والربح للعامل وزكي عامل صنع لان تشرط عدمه كالغاصب
ان ملك وافى وان ربحها فيزكي مطلع على كل حال كما اطلقت خلافا للعلا
بو جعه للاصل واهمل حكم للعامل ولا زكاة في موصي بتعرفتها ومنه
لا زكاة فيما ينتج عند الناظر للمستحقين ولنمره مصالح الوقف يزكي كما ذكره
حش وذكر ... الخلاف في نحو ما للكعبة هل يزكيه الامام كالموقوف او لا
... الملك واما العين الموروثة كالفوايد يستقبل بعد قبضها ولا
يشترط الفسخ كما حققه الرماصي فالتشغيب بانه زاده في الفوايد الاقية
وسيبين حكم زكية الحرث خلافا للتسوية الخرشي بينهما وبين العين
ولا حلي وان مكسورا نوى اصلاحه ان نوى عدمه ولم ينو شيئا زكي على
الراجح في التسائل او الكرا ولو حرم عليه استعماله كرجل بكر لنساء كما
حققه الرماصي فما في العلامة الخرشي وغيره وفي ضعاب عن ابن عرفة تبعيد
سقوطها في المباح مطلقا وفراه فانظر بل متهشم يزكي ولو نوى اصلاحه
محرم بجسته له ومعد لعاقبة او صداق او لمن يحدث من اهله وكبر

كما في الخرشي

كما في الخرشي او تجارة وان رصع بجوهر فزع ان سهل بجانبا فالبيزكي الزنة
والا تحرى والجوهر على حكم العروض وضم الربح وان عن فايدة فتنضم لحولها
ولا تنوخر له خلافا للعلامة الخرشي لاصله تشبيها وليس منه ماباتا من نحو
الجيا مكية فل يستقبل به والمنفق بعد الشراء ومفرحال حوله بع اصله او في
الربح صورتها حال على عشرة فاشترى بخمسة فترا فيعت الاخرى فيا ذ ا
باع بخمسة عشر زكي على الحول الاصلي وان اكترى مكترى للتجارة فحول
ما فيض حول ما دفع اما مشتراها وما للقنية فيستقبل بكرايه وسيأتي
المتجدد عن سلع التجارة وحول ربح الدين الذي اتجر به يوم السلف
واستقبل بفايدة وهي متجدد لا عن متجر به والاجر مع وضعت لمنشر
فان نقصت الاولى كملت بالثانية وهكذا الا ان تجب زكاتها بان محول
حولها كاملة فكل يزكي على حوله فعلم النماء منه بالاخر وان قبل حول
الاخر فلو حال حول احدهما بعد انفاق الاخر فلا زكاة لعدم النصاب
الاحول على نقص بعد وجوب الزكاة فيبطل حولهما ويضمان لعدد
يملكها بعده وان زع فيهما تفور حولهما او احدهما فانا نصابا عقد
حول الاولى او قبله فكل على حوله والربح لاصله في الحول وبعده فبشهر
تقلب الاولى له والثانية على حولها وعند حول الثانية او بعده ولم
يقارب حول الاولى فيضمها من يوم الربح في الربح عينا وان شك في وقت الكمال
او الاصل فالثانية مع الاول بنقل الحول لها وفي الثانية يضمه الربح
لها وبالمتجدد عطف على قوله بفايدة عن سلع التجارة والوفي علية
الغنيمة فلا تبع للاصول وهو فهو زع كغلة عبد للتجارة ونحو كتابة
وثمنها لان الكتابة وما انقطعه ليست بيعا حقيقيا والا الرجع
العبد ما دفع ان عجز وثمن ثمره باعها ولو موبرة كما حققه الرماصي
خلافا للعلامة في الاصل مفردة جذها او لا او مع الاصل ووجبت زكاتها
بان باعها بعد الطيب فيزكيها هي ويستقبل بما ينوبها من الثمن
والا بان باعها مع الاصل قبل الطيب زكاه في ثمنها لانها تبع
لحول الاصل كثمن الاصول والصوف التام وان اكترى للتجارة فزرع لها
زكى ثمن الزرع لحول زكاته في الزرع ان وجبت بان كان خمسة اوسق
والا فحول ما اكترى به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان كان ما به وفوند

Copyright © King Saud University